

بعض الجوانب الإنسانية و الدستورية من وثيقة المدينة

أ . تدمير تازا عمر

أستاذ بجامعة سعد دحلب – البليدة

مقدمة :

عرف المسلمون أول دستور لهم ⁽¹⁾ عندما استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة سنة 622 م، حيث بعد أن قام صلوات الله و سلامه عليه بتشديد المسجد الذي يعتبر مركز قوة المسلمين الروحية و المادية، و كذا قيامه بالمؤاخاة التاريخية بين المهاجرين و الأنصار وجعلهم أمة واحدة رغم اختلاف أعراقهم و طبائعهم وعاداتهم و تقاليدهم، فانه قام بعد ذلك بترجمة كل هذه الأمور في الكتاب المشهور أو المعروف بوثيقة أو صحيفة المدينة المنورة ⁽²⁾

و قد أكدت جل المصادر التاريخية الموثوقة أن هذه الوثيقة قد إشتملت على جملة من المبادئ و الالتزامات الواقعة على عاتق سكان المدينة و على جملة من الحقوق والحريات التي يتمتعون بها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين و بالتالي تكون بهذا المنحى قد سبقت الكثير من الأنظمة الدستورية الوضعية إن لم نقل كلها.

كما يؤكد الكثير من كتاب السيرة النبوية الصحيحة، أن الصحيفة ترق بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة ⁽³⁾ فنصوصها مكونة من كلمات و تعابير كانت مألوفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ⁽⁴⁾، و ليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فردا أو جماعة، أو تخص أحدا بالاطراء أو الذم، فلذلك نقول أنها حتى لو جاءت في ذلك الزمان إلا أنها إتسمت بسمات الموضوعية و الحياد، و أنها وثيقة أصلية و غير مزورة نظرا لحصول التشابه الكبير بينها و بين كتب النبي صلى الله عليه وسلم الأخرى.

و سوف نتناول بالتحليل و التدقيق أهم ما إشملت عليه هذه الوثيقة من مبادئ محاولين إيجاد علاقات ربط بينها و بين الدساتير الحديثة مؤكدين من خلالها إستحقاق هذه الوثيقة أن تحمل عبارة أول دستور مكتوب عرفته الانسانية⁽⁵⁾ و قد قمنا بتقسيم هذا الموضوع الى فكرتين أساسيتين الأولى نبرز فيها كيفية إرتقاء هذه الوثيقة الى مصاف الدساتير الحالية نظرا لما حملته من مؤهلات ومواصفات تتطابق مع مؤهلات و مواصفات هذه الأخيرة بالرغم من صدور تلك الوثيقة في فترة زمنية كانت الحركة الدستورية منعقدة تماما، و في الفكرة الثانية سوف نتناول خصوصية المبادئ العامة التي أشارت إليها الوثيقة و أنها في بعض الأحيان تتفوق في مدلولها ومضمونها على الدساتير الوضعية الحديثة.

أولا : مقاربات بين دستور المدينة و الدساتير الحديثة :

1 - التوافق بين وثيقة المدنية و الدساتير المكتوبة حول عنصر الكتابة : قبل أن نعالج هذا الموضوع إرتئينا أن نقدم الى القارئ بعض التعاريف التي يدور معناها حول المقصود بالوثيقة و المقصود بالدستور.

الوثيقة : يقصد بها مجموعة الأوراق الرسمية الصادرة من جهة رسمية داخل المجتمع. و يستوي في ذلك أن تصدر هذه الوثيقة عن الدولة باعتبارها أهم شخص معنوي. أو أن تكون قد صدرت عن أشخاص طبيعيين، و قامت الدولة باقرارها بالتصديق عليها بشكل رسمي. و أيا كان الأمر فإن النص لا يعتبر وثيقة إلا إذا استوفى بعض الشروط الأساسية :

• الكتابة : الكتابة لها أهمية في مجال الوثائق و خاصة الوثيقة الدستورية، و الكتابة المقصودة هنا هي تلك التي ترسم بمادة لينة - الحبر و المداد - و بالتالي تستبعد من دائرة الوثائق المسكوكات ؟ الكتابة على النقود - و المنقوشات كالكتابة على الحجر.⁽⁶⁾

• الحفظ : يجب أن تكون الوثيقة قابلة للحفظ، سواء في الأرشيف أو في مكان خاص.

• احتواء الوثيقة لعمل قانوني : أي لابد أن تحتوي الوثيقة على حقوق و التزامات أي ما يؤثر على أوضاع الأفراد و مراكزهم القانونية.⁽⁷⁾

أما الدستور : فله معنيين مختلفين الأول معنى شكلي أو رسمي و هو الذي له علاقة بالوثيقة و الثاني مادي أو موضوعي و هو خارج عن هذه العلاقة.

• فالدستور حسب المعنى الشكلي نقصد به تلك الوثيقة المتضمنة للقواعد الدستورية في الدولة و التي يتم وضعها وتعديلها بطرق خاصة تجعلها أسمى و أكثر ثباتا من القوانين العادية.

• و الدستور حسب المعنى الموضوعي هو مجموعة القواعد الأساسية في الدولة، سواء كانت مدونة أو غير مدونة و التي تتصل بشكل الدولة موحدة او مركبة، نوع الحكومة جمهورية او ملكية، و السلطات العامة و علاقتها ببعضها، و حقوق وحرريات الأفراد الأساسية.⁽⁸⁾

و نشير أن المطلع للفكر السياسي الحديث ؟ و بالذات الفكر السياسي الغربي ؟ يلاحظ في أول وهلة أنه لم يعرف نمط الدساتير المكتوبة إلا حديثا نسبيا بالمقارنة مع الحضارات الشرقية و من جملتها الحضارة الاسلامية، و في هذا السياق يشهد التاريخ السياسي الأوروبي و خاصة الفرنسي أن الحياة الدستورية كانت خاضعة للقواعد العرفية المتوارثة جيلا عن جيل باستثناء بعض الوثائق الدستورية المدونة التي ظهرت في بريطانيا⁽⁹⁾ و التي نظمت بعض المواد الدستورية و ليس كلها.

و بالتالي فالدساتير المكتوبة ظاهرة حديثة في المجتمعات الغربية و هذا على عكس ما عرفه المجتمع الإسلامي عند تأسيس الرسول صلى الله عليه وسلم لدولته في المدينة، و الملاحظ انه كلا من وثيقة المدينة و الدساتير الحديثة تشتركان في الصياغة الكتابية لكن تختلفان من حيث الأسباب المؤدية لكتابة هذين النصين.

فبالنسبة للدساتير الأولى المكتوبة في العصر الحديث نجد دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 م ان سبب كتابته جاء لغرض ضمان استمرار الاتحاد بين هذه الولايات المنضمة حديثا اليه، كما أن الهدف من كتابته هو ضمان بعض الحريات للمواطنين التي لا يجوز للمشرع المساس بها.

كذلك بالنسبة للثورة الفرنسية اعتُبر كتابة الدستور في ضمن وثيقة رسمية هو بمثابة نوع من تجديد العقد الاجتماعي و لذلك كان من الضروري اعلان مضمونه و قواعده بشكل علني حتى يتعرف كل مواطن على حقوقه و واجباته.

كما اعتبر الدستور في نظر مفكري القرن 18 م الأداة التي تمكن من تربية الفرد السياسية والأخلاقية و جعله مواطنا صالحا مدركا لحقوقه و حقوق وطنه عليه.⁽¹⁰⁾

أما سبب كتابة وثيقة المدينة فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر الى المدينة وجد فيها اقواما و أجناسا شتى ليسوا مختلفين في الدين فحسب، بل مختلفين كذلك في الأعراف العرب من الأوس و الخزرج و الوافدين من مكة و اليهود من بني قريضة و بنو قيقاع و بني النضير و بنوعوف... و غير ذلك من الطوائف الاجتماعية المتنوعة، فكان محاولة منه صلى الله عليه وسلم إيجاد تنظيم سياسي جديد و موحد يقوم على أساس الوحدة الدينية بين المسلمين الجدد؟ المهاجرين و الأنصار؟ لا على أساس قرابة الدم أو العصبية القبلية كما كان من أمور الجاهلية حيث أصبحوا بذلك اخوانا في العقيدة و أعضاءاً في وحدة سياسية تجمعهم وحدة الدين و وحدة الخضوع للرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹¹⁾ كما ضمنت الصحيفة للطوائف الأخرى من غير المسلمين إمكانية الاندماج داخل هذا الكيان الاجتماعي الكبير دون أن تذوب تقاليدهم و معتقداتهم و دون أن تتأثر حقوقهم و واجباتهم في شيء.

إن النبي صلى الله عليه وسلم بنظرته المستقبلية الراجحة رأى أن الأمور مواتية لتأسيس دولته فركن الشعب متوفر و الغالبية العظمى هم من المسلمين و ركن الاقليم متوفر و هي المدينة و ما جاورها كما أن السلطة السياسية كانت موجودة باعتباره صلى الله عليه وسلم كان يجمع فوق رئاسته الدينية كل وظائف التشريع و القضاء و الامامة و قيادة الجيش لذلك فالأمور يسيرة و الأوضاع مناسبة في وضع وثيقة تسير عليها الدولة و من فيها، بما يحقق الحفاظ على المصلحة العامة و على النظام العام و من يقوم عليه من ضرورة صيانة الأمن و الحفاظ كذلك على المصلحة الخاصة بحماية أرواح الناس

وممتلكاتهم و الضرب بشدة على المفسدين ويكون الرسول صلى الله عليه وسلم هو حارسها وضامنهم.

ان الاسلام الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله ليس ديناً قوامه العلاقة بين الانسان وربه فقط بل هو تنظيم و معاملات بين الناس لذلك فالنبي صلوات الله عليه و سلامه حينما وضع هذا التنظيم الدستوري المتمثل في وثيقة المدينة انما كان يقصد من ورائه أن رسالة الاسلام هي دين و دنيا لم تاتي فقط بالشعائر التعبدية و إنما أتت كذلك لمعالجة مسألة المعاملات اليومية بين الأشخاص تحكمها قوازين وتنظيمات دستورية قوامها بناء الدولة الاسلامية.

عندما حل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يجد هناك ما يعرف بالحكومة المركزية التي تعزز جانب القانون و النظام في البلاد شأنها في ذلك شأن باقي القبائل العربية المنقسمة إلى نفوذ لا حصر لها، كل قبيلة تؤلف وحدة سياسية منفصلة ومستقلة تحكمها علاقات تتسم بالصراع والعداء المستمر بالرغم من أن أغلبها تتكلم نفس اللغة و أن أصلها واحد من ذرية النبي إسماعيل عليه السلام، لذلك قرر النبي صلى الله عليه وسلم إتخاذ تدابير مستعجلة لتنظيم كل هذه الأمور و الدليل على ذلك أن الوثيقة وضعت من جانبه في السنة الأولى من هجرته ⁽¹²⁾ ولم تتأخر عن هذا التاريخ.

2) الاتفاق في بعض الجوانب الدستورية :

• كل من وثيقة المدينة و الدساتير عبارة عن عقد سياسي يتم بين الحاكم و المحكومين تلتزم فيها الأطراف باحترام و تنفيذ بنود هذا العقد كما يعطي هذا الأخير للمتعاقدين حقوق المواطنة و الاستقرار و الأمن و حرية العقيدة ⁽¹³⁾ كما يحملهم كذلك واجبات من بينها واجب الدفاع عن الأمة في حالة تعرضها للخطر ⁽¹⁴⁾ كما يعاقب على الخيانة و الولاء للعدو ⁽¹⁵⁾

• الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة و التي تتناول مواضيع هامة في الدولة مثل القواعد المتصلة بشكل الدولة والقواعد المتعلقة بممارسة السيادة بين

السلطات و القواعد المرتبطة بحقوق المواطنين و حرياتهم الأساسية و صحفية المدنية هي كذلك، فقد أرست مفهوم الأمة السياسي الذي لا يشترط تجانس شعب الدولة في معتقداته، فالأمة هنا مجموعة من الأفراد يقيمون على اقليم واحد و يخضعون لسلطة واحدة يمكنهم تشكيل وحدة متميزة و يكونون مواطني الدولة⁽¹⁶⁾ في وقت كان الاختلاف الديني سببا للحروب و التمزق الاجتماعي⁽¹⁷⁾ وقد جاء هذا المفهوم الجديد لغرض التعايش بين الأديان.

• الدساتير الانتقالية أو دساتير الأزمة تشبه لحد كبير دستور أو وثيقة المدينة. ذلك أن وثيقة المدينة تمت في خلال مرحلة إنتقالية مرت بها الأمة أثناء التكون و البناء قبل التكامل و النضج و ذلك ليتم نقلها تدريجيا من وحداتها القبلية المتفككة - المتناحرة فيما بينها في غالب الأحوال - إلى وحدة إسلامية متماسكة، و لإزالة عصبيتها الجاهلية الى حرارة الأخوة الدينية. أما إذا إكتمل هذا التكوين و البناء - أي تكوين الأمة و بناءها - وأرست قواعد الأخوة الدينية فيما بين أفرادها، فإنها تورث فيما بينهم وحدة و توجب حقوقا لا يبقى بعدها أي مجال لأي تشتت يحتاج إلى تحالف المسلمين فيما بينهم⁽¹⁸⁾

• تتفق هذه الوثيقة مع شكل الدساتير اليوم، حيث أن الوثيقة أو ميثاق المدينة بدأ باسم مخرج هذه الوثيقة و هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم حيث بدأ الكتاب بقوله " هذا الكتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين و المسلمين من قريش (و أهل يثرب) ومن تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم.." وكذلك في الدساتير أو تعديلها يذكر إسم من يصدرها ألا و هو رئيس الجمهورية⁽¹⁹⁾

• نصت هذه الوثيقة على ما يشبه بالسلطة القضائية اليوم⁽²⁰⁾ مهمتها الفصل في النزاعات المحتمل قيامها بين

الأطراف التي شملتهم الصحيفة، فقد حددتها الوثيقة بشكل أصبح معه القرآن المصدر الأول الذي يجب الرجوع إليه، ثم تليه السنة الشريفة وفق ترتيب ينسجم مع المبدأ العام المحدد للجهات التي يجب طاعتها في المجتمع (الله و الرسول)⁽²¹⁾

• بعض الدساتير الحديثة نشأت عن طريق جمعية تأسيسية حيث ينتخب الشعب جمعية تأسيسية تختص بوضع الدستور أو بإلغائه حيث اتبعت هذه الطريقة في وضع الدساتير الأمريكية و خاصة عند وضع الدستور الاتحادي، كما طبقت هذه الطريقة في فرنسا في دساتير 1791 و 1848 و 1875 وينحصر عمل الجمعية التأسيسية على وضع الدستور ذلك انها ليست سلطة تشريعية، و نفس الأمر بالنسبة للصحيفة التي أعدها الرسول صلى الله عليه و سلم بعد وصوله الى المدينة، حيث شكل المهاجرون و الأنصار شعب دولة المدينة فقد جمع النبي المسلمين في شكل جمعية تأسيسية ليعرض عليهم محتوى الصحيفة، حتى تكتسب الشرعية و المصادقية اللازمين لتطبيقها.

• من خلال بعض الأحكام التي تطرقت إليها الوثيقة يتضح لنا أنها تتفق مع معاني الدستور المادية و الشكلية، فالمعنى المادي كما رأينا هو الذي ينصب على القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة في المجتمع و تحديد صلاحيات هيئات الدولة المختلفة و علاقاتها بالمحكومين سواء جاءت هذه القواعد في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق و تتفق مع المعنى الشكلي الذي ينصب على القواعد الأساسية المنظمة للدولة و الصادر في شكل وثيقة دستورية من سلطة مختصة بحيث توضع أو تعدل باتباع اجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في وضع و تعديل القواعد العادية⁽²²⁾

ثانيا : مفارقات بين وثيقة المدينة و الدساتير المعاصرة :

1 - المبادئ العامة المكرسة في الوثيقة :

أ - المرجعية لله و رسوله : جعلت الصحيفة مسألة الفصل في كل نزاع بالمدينة مرده الى الله و رسوله صلى الله عليه وسلم، حيث نص البند 23 على مرجع فض الخلاف وجاء في قوله : " وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد" و المغزى في ذلك واضح و هو التأكيد على سلطة عليا تهيمن على المدينة وتفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ من حين لآخر بين مختلف الطوائف التي تسكن المدينة، و الذي جسد ذلك أكثر ان الصحيفة اعترفت بوجود سلطة قضائية عليا يرجع اليها سكان المدينة بما فيهم اليهود و هذا ما تم النص عليه في البند 42 من الصحيفة بقولها " وإنه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده الى الله، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة و أبره" لكن اليهود لم يلزموا بالرجوع الى القضاء الاسلامي دائما بل فقط عندما يكون نزاع بينهم و بين المسلمين، اما في قضاياهم الخاصة و احوالهم الشخصية، فهم يحتكمون الى التوراة و يقضي بينهم احبارها⁽²³⁾ و لكن اذا شاءوا فبوسعهم الاحتكام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد خير القرآن الكريم النبي محمد بين قبول الحكم فيهم او ردهم الى احبارهم حيث جاء في قوله تعالى " سمعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم و إن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"⁽²⁴⁾

فمن خلال تحليلنا لبعض نصوص الوثيقة توصلنا الى أنها قد عالجت السلطات الثلاث السلطة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات بين أهل الوثيقة من مسلمين و يهود وكفار، حيث رأينا أنها ثابتة بشكل منفرد للرسول صلى الله عليه وسلم بمعنى آخر فالوثيقة توكل السلطة القضائية بكاملها للرسول⁽²⁵⁾، أما السلطة التنفيذية فمن المؤكد انها بيد النبي ونكفي ان نذكر هنا البند 36 الذي يؤكد صحة قولنا حيث ينص " و أنه لا يخرج منهم احدا إلا باذن محمد" وكذا البند 40 الذي يحرم جوف المدينة، و منه فقد

أصبحت للنبي سلطة الفصل في النزاعات وتطبيق شرع الله فهو المفسر لكلام الله و هو المكلف بتبليغه فقد تولى رئاسة الدولة وفق نصوص الصحيفة و باتفاق الطوائف المختلفة في المدينة و أن لا يخرج احدا عن حكمه ولهذا تأثير كبير في عدم السماح لهم بمخالفة قریش او غيرها من القبائل المعادية لأن علاقات الرسول صلى الله عليه وسلم بالآخرين علاقات سلم كقاعدة عامة، فيما عدا أعدائه من قریش و الكفار الذين سلكوا مسلكها لأن هؤلاء ناصبوه العداء و أخرجوه و صحبه من ديارهم و إنتزعوا منهم أموالهم و قد ذهب البند 20 إلى ما هو أبعد من ذلك إذ قرر أنه " وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى و أقومه، و إنه لا يجير مشرك مالا لقریش و لا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن". كما نصت الوثيقة على السلطة التشريعية؟ و إن كانت لا تثبت في معنى تشريع الأحكام ابتداءً إلا إلى الله جل جلاله؟ فالتشريع في معنى إستنباط الأحكام من النصوص الشرعية ثابت هو أيضا للرسول صلى الله عليه وسلم فلا يتصور أن يضع كل هذه الأحكام و التنظيمات إلا الذي يملك هذه السلطة.

ب- ترسيخ الوثيقة لمفهوم الشعب و الأمة معا : قبل أن نخوض في هذا الموضوع كان لزاما علينا أن نفرق بين المصطلحين : الشعب و الأمة لأن الفرق شاسع بينهما. فالشعب هو عبارة عن مجموعة من الأفراد تقطن أرضا معينة على وجه الاستقرار يتمتعون بجنسية دولة واحدة و يخضعون لسيادتها، وهو ركن أساسي لقيام الدولة، فالدولة تنعدم دونه، فكما أن للدولة إقليم واحد فلها شعب واحد، لكن هذا الشعب قد يتكون من أمة أو جزء منها أو من عدة أمم و الشعب كذلك يمكن تعريفه من خلال مفهومي:

• المفهوم الاجتماعي للشعب :

يقصد به مجموعة من الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة و المتمتعين بجنسيتها دون اعتبار لسنهم ومدى قدرتهم على إجراء التصرفات القانونية أو السياسية أما في الدولة الإسلامية فالشعب الاجتماعي هم المسلمون القاطنون في دار الاسلام بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو أهليتهم أو قدراتهم.

• والشعب بالمفهوم السياسي :

يقصد به كل المواطنين الذين لهم حق المشاركة في تسيير أمور الدولة - أي يتمتعون بحق الانتخاب⁽²⁶⁾ أما في الدولة الإسلامية فلهم حق المبايعه.

أما الأمة فهي مجموعة بشرية يشعر فيها الأفراد أنهم متحدين فيما بينهم بواسطة الروابط ذات الطبيعة المادية و المعنوية كاللغة و الدين و التاريخ المشترك و الأصل والرغبة المشتركة في العيش معا و يعتقد أفراد هذه المجموعة أنهم يختلفون عن باقي المجموعات البشرية الأخرى⁽²⁷⁾

و ما يلاحظ في هذه الوثيقة انها لم تورد مصطلح الشعب لفظا و إنما نلتمسه مجازا لأنه اذا انعدم هذا العنصر فلا يمكن ان تقوم من خلاله الدولة فهو ركن في تكوين الدولة - ودولة المدينة كانت قائمة آنذاك بتوفر العناصر و الأركان التي نجدها في قيام الدولة الحديثة- فشعب المدنية يعتبر وحدة قانونية و لو ضم أفرادا من أصل مختلف يتكلمون لغات متباينة و يدينون بأديان مختلفة، لكن هذه الوحدة القانونية لا تكفي بل لابد أن يكون الشعب متجانسا أي أمة و هذا المصطلح هو الذي نصت عليه وثيقة المدينة و هو أمر قد يبدو عسيرا خاصة عند بداية تأسيس الدول، لذلك كانت المشكلة صعبة امام الرسول صلى الله عليه وسلم فليس الأمر يتصل بجماعات متنافرة لم تتعود على الخضوع لسلطة مركزية و الإلتفاف حول شخص او زعيم معين فحسب، بل إن الأمر يتصل بعناصر غير متجانسة و بقوم غير قومه، و منهم يهود و وثنيين، و منهم مسلمين مهاجرين من مكة و أنصار من أهل المدينة.

فالرسول صلى الله عليه وسلم قام بأهم خطوة ألا وهي عملية المآخاة بين المهاجرين و الأنصار، و جعلهم أمة واحدة دون الناس ثم بعد ذلك كتابة الوثيقة التي أكدت على هذا المبدأ في فقرتها الثانية مع توضيح وإبراز الحقوق و الواجبات المتبادلة بين هاتين الطائفتين من المسلمين من ناحية⁽²⁸⁾ وطبيعة العلاقة بينهم و بين العناصر الأخرى التي يتشكل منها شعب المدينة من ناحية أخرى.

و بعبارة أخرى فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام العلاقات بين المسلمين على أساس الإخاء والتكافل الاجتماعي والانتقال من شعار القبيلة والتبعية لها إلى شعار الأمة التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد من أهل مكة والمدينة ومن تبعهم حيث أصبحت تربط هذه الجماعة رابطة الدين والعقيدة الإسلامية وليس الدم، وأصبح الولاء لله وليس للقبيلة واحتكامهم للشرع وليس للعرف، وهم بذلك يتميزون عن بقية الناس من دون الناس وهذا الشيء جديد لم تشهده جزيرة العرب من قبل، كما وادع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وعمل على ترغيبهم على الدخول في الدين الجديد وإعتبارهم أصحاب كتاب، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأنهم يقطنون معه في إقليم واحد، لذلك اعتبرت الصحيفة اليهود جزءا من مواطني الدولة الإسلامية وعنصرها من عناصرها لذلك قالت الصحيفة في البند 16 ~ وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ثم زاد هذا الحكم أيضا في الفقرة 25 وما يليها حيث نصت صراحة ~ وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين... حيث إعتبرت قبيلة بني عوف اليهودية نموذجا، فكل الحقوق التي تتمتع بها والالتزامات المترتبة في ذمتها تنطبق على القبائل اليهودية الأخرى⁽²⁹⁾

وبهذا نرى أن الإسلام قد سوى بين المسلمين وأهل الكتاب من حيث حقوق المواطنة، حيث إعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرض الاسلام مواطنين ماداموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم⁽³⁰⁾ فاختلف الدين ليس سببا للحرمان من كل هذه الحقوق والحريات.

ج- إقليم الدولة الإسلامية الجديدة : إن الاقليم باعتباره المجال المكاني الذي تمارس فيه الدولة سلطتها على أفرادها يكتسي أهمية بالغة لأن بانهدامه تنعدم الدولة، والصحيفة باعتبارها وثيقة سياسية تطرقت الى ركن الإقليم في بعض بنودها كالبنود 44 و البند 47⁽³¹⁾

و لا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل هجرته كان يطمح في أن يجد مكانا آمنا يأوي إليه ويمارس دعوته فيها دون قيد أو شرط لذلك كان يعرض نفسه على قبائل العرب

أثناء موسم الحج من كل عام عسى أن يجد هناك من يقبله و ينصر دعوته و بالفعل وجد مستجيبا لذلك و هم أهل يثرب حيث عقد معهم بيعة على الإيمان بالله وحده و الاستمساك بفضائل الأعمال و البعد عن منكراتها، ثم عرضوا عليه أن يهاجر إليهم حتى يضمدا جراحهم و يوحد صفوفهم و يطفئ نار الحرب الدائرة بينهم، و بالفعل وجد رسول الله صلى وسلم ضالته في المدينة بعد أن استحال نشر دعوته بمكة، و لذا إهتم الرسول الكريم بأمر هذا الإقليم فحدده وجعله حرما آمنا لمن يأوي إليه⁽³²⁾

حيث قام بإرسال مجموعة من أصحابه ليثبتوا أعلاما على حدود حرم المدينة من جميع الجهات، و حدود المدينة بين لابتيتها شرقا وغربا، و بين جبل ثور في الشمال و جبل نمير و عسير في الجنوب و وادي العقيق داخل الحرم.

و لاشك أن إختيار المدينة المنورة دارا للهجرة و مكانا لإقليم الدولة الإسلامية الجديدة له من المبررات و الأسباب المتعددة و المختلفة التي تؤهلها تماما لهذه المهمة من أهمها أسباب جغرافية و بشرية و سياسية، فالمدينة كونها قريبة من مكة حيث يسهل نشر الدعوة الإسلامية فيها و من ثم في باقي الدول المجاورة حتى يعم العالم ككل لأن رسالة الإسلام عالمية، و سكان المدينة نظرا لأن غالبيتهم قائلين على الزراعة و إن هذه الفئة كما هو معلوم من أكثر الفئات البشرية إستقرارا على الإقليم⁽³³⁾ و أكثرها تقبلا لفكرة التنظيم و الالتفاف حول حكومة مركزية⁽³⁴⁾ بالإضافة إلى أن المدينة كانت قريبة من طريق التجارة الذي كانت تسلكه قريشا في رحلتها الى الشام صيفا.

و ينبغي الإشارة إلى أن إقليم الدولة الإسلامية لم يبق على حاله بل توسع حتى في عهده صلى الله عليه و سلم عندما كانت تدخل القبائل العربية في دين الله أفواجا و توسعت أكثر في عهد الخلفاء الراشدين و من يليهم من الخلفاء خاصة بعد إنتشار الفتوحات الإسلامية شرقا و غربا شمالاً و جنوباً.

كما لاحظنا من خلال دراستنا لهذه الوثيقة أنها رتبت في بنودها أحكاما على إتخاذ المدينة إقليما للدولة الإسلامية، من ذلك ما جاء في البند 44 من التزام كافة الناس من مسلمين و يهود و مشركين الذين إشتراكوا في الصحيفة بالدفاع عن المدينة في حالة

تعرضها للخطر و في البند 47 الذي فرض الأمان لكل السكان " إن من خرج آمن و من قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم و أثم..."

و أخيرا فقد فرض الرسول صلى الله عليه وسلم تدابير أمن هامة في ظل ظروف الحرب بينه وبين قريش - التي أخرجته ونصبت له العدا - إذ خشي من تسرب أخباره إليها مما قد ينتج عنه أضرار كبيرة بالدولة والدعوة الاسلامية لذلك فقد إشتراط البند 36 من الوثيقة على " و إنه لا يخرج منهم أحدا إلا بانن محمد" و كأن الخطاب هو موجه للجميع دون استثناء.

د- حقوق و واجبات الأفراد داخل الوثيقة :

إن الصحيفة تدل بوضوح وجلاء على عبقرية الرسول صلى الله عليه وسلم في صياغة موادها و تحديد علاقات الأطراف بعضها ببعض، فقد كانت موادها مترابطة و شاملة و تصلح لعلاج أوضاع المدينة آنذاك و فيها من القواعد والمبادئ ما يحقق العدالة والمساواة بين الناس و أن يتمتع كل واحد منهم على

إختلاف لونه و لغته و دينه بالحقوق والحريات بشتى أنواعها وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية :

• حقوق الأفراد : قبل أن نخرج إلى حقوق الأفراد في الوثيقة إرتأينا أن نعرف الحق من جوانبه المختلفة فالحق لغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره أما في الاصطلاح الفقهي فإنه مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم⁽³⁵⁾

أما في الاصطلاح القانوني فالحق هو مزية أو قدرة يقررها القانون و يحميها لشخص معين على شخص آخر أو على شئ معين (مادي أو أدبي)⁽³⁶⁾ وبعبارة أخرى فهو مصلحة مادية و أدبية مرسومة الحدود يحميها القانون.

و هكذا فقد أعلنت الصحيفة أن الحقوق و الحريات مصونة كحرية العقيدة و العبادة عندما نص البند 25 على ذلك بقوله " و إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم و للمسلمين دينهم و مواليتهم و أنفسهم إلا من ظلم نفسه و أثم فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه و أهل بيته".

كما حرصت البنود اللاحقة على تجسيد هذا الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود من البند 26 حتى البند 35 و الملاحظ كذلك أن هذا الحق لم يقرر لأهل المدينة فحسب بل حتى لليهود خارج المدينة بصريح البند 35 الذي نص على "و إن بطانة يهود كأنفسهم" حيث فسر البطانة بأنهم اليهود خارج المدينة.

و البند 47 أقر حرية الخروج من المدينة لمن ينبغي تركها والقعود لمن يحفظ حرمتها (37) حيث جاءت هذه الحرية مقرونة بحق الأمن الذي يعتبر من أهم الحقوق التي تضمن للإنسان سلامة بدنه و عرضه وماله، فلا يجوز الاعتداء على الفرد سواء من قبل الأفراد الآخرين أو من قبل الدولة (38).

لكن بالموازاة نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد حرية الخروج و الدخول من وإلى الإقليم بقيد ورد في البند 36 أنه لا يخرج منهم أحدا إلا بإذن محمد، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يقدر مصلحة من ينبغي أن يخرج من المدينة و مصلحة من ينبغي أن يمكث فيها خاصة و انه في تلك الفترة كان في نزاع مع قريش و حلفائها.

و أشارت الصحيفة كذلك الى مبدأ حسن الجوار و ذلك بغية إقامة العلاقات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي على أساس عناصر أخلاقية واضحة و يظهر ذلك في البند 15 بقوله "و إن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم، و إن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس". و معنى ذلك أن ذمة المسلم أيا كانت محترمة، و جواره محفوظ لا ينبغي أن يجار عليه فيه، فمن أدخل من المسلمين أحدا في جواره، فليس لغيره حاكما أو محكوما أن ينتهك حرمة جواره هذا، و المرأة المسلمة لا تختلف في هذا عن الرجل إطلاقا، فلجوارها - أيا كانت - من الحرمة ما لا يستطيع أن ينتهكه أي إنسان مهما علت رتبته وبلغت منزلته و ذلك بإجماع العلماء و أئمة المذاهب، غير أنه يشترط لذلك شروطا معينة ذكرها الفقهاء، كأن لا تكون إجارة تضر بالمسلمين كإجارة جاسوس، و أن تكون لعدد محصور، و أن تكون لمدة محدودة لا تزيد على أربعة أشهر (39)، و نلتمس تطبيقا لهذا المبدأ ما رواه الشيخان و غيرهما أن أم هاني بنت أبي طالب ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح

فقالت " يا رسول الله زعم ابن أُمي علي أنه قاتل رجلاً أجرته : فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " .

كما نلتمس من خلال دراستنا لهذه الوثيقة أنها تناولت مبدأ المساواة كمبدأ أساسي تقوم عليه الكثير من العلاقات بين أهل المدينة في ذلك الوقت وتقوم عليه الدول حديثاً⁽⁴⁰⁾ وقد ترجم هذا المبدأ في العديد من النصوص من ذلك البند 19 الذي نص على " وإن المؤمنين يبيء (أي يمنع و يكف) بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله " وفي آخر البند 15 " وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس " أي يتناصرون في السراء والضراء.

كما أكدت بنود أخرى من الوثيقة على مبدأ المساواة في التكاليف و الأعباء بين المسلمين مثل ما ورد في البند 18 " وإن كل غازية غزت يعقب على بعضها بعضاً " يعني التناوب في القتال بين الجماعات المسلمة المقاتلة، فإذا خرجت طائفة غازية ثم عادت لا تكلف أن تعود مرة ثانية حتى تتعقبها أخرى دون غيرها.

كذلك ما ورد في البند 17 " وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء و عدل بينهم " .

وبالنسبة للمساواة بين المسلمين و بقية الأطراف الأخرى فقد ورد في العديد من النصوص مثل البند 46 الذي ينص " وإن يهود الأوس مواليتهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على ما أصدق ما في هذه الصحيفة و ابره " .

و قد أكدت العديد من البنود تمتع سائر اليهود باختلاف البطون التي ينتمون إليها، بذفس هذه الحقوق التي يتمتع بها يهود الأوس، و هي الحقوق التي يتمتع بها أهل هذه الصحيفة، حيث أوردت البنود من 25 إلى 31 كافة قبائل و بطون المدينة و أقرت لهم جميعاً نفس الحقوق و ساوت بين الجميع و قد جاء في البند 25 أن " يهود بني عوف أمة مع المؤمنين " و البند 26 " إن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف " و البند 27 أقر نفس

الحقوق ليهود بني الحارث و البند 28 ليهود بني ساعدة و البند 29 ليهود بني جشم و البند 30 ليهود بني الأوس و البند 31 ليهود بني ثعلبة... الخ.

فمبدأ المساواة هو من المبادئ العامة التي أقرها الإسلام وسبق به العديد من التشريعات والقوانين الحديثة و قد جاء تأكيد هذا المبدأ ليس في الصحيفة فحسب بل أكد عليه القرآن الكريم في قوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" ⁽⁴¹⁾.

كما أكدت السنة النبوية الشريفة في قوله صلى الله عليه و سلم في مواضع أخرى حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، و إن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي، و لا لأعجمي على عربي، و لا لأحمر على أسود، و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" ⁽⁴²⁾.

و هكذا فقد كان هذا المبدأ مصدر قوة للمسلمين قديما لأنه جذب الكثير من الشعوب والأجناس إليه، و ليس المقصود بالمساواة هنا المساواة العامة بين الناس جميعا في كافة أمور الحياة كما يعتقد البعض، لأن الخلق يتفاوتون فيما بينهم في القدرات والمهارات، و إنما المساواة المقصودة هي المساواة في معاملة الناس أمام الشرع و القضاء و كافة الأحكام الإسلامية والمساواة في الحقوق العامة دون تفریق بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو الثروة أو الجاه أو غير ذلك... ⁽⁴³⁾

إن الناس جميعا في نظر الإسلام سواسية الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود فجميع الفوارق ملغاة فالكل في نظر الشرع سواء، فالدولة الإسلامية الأولى كانت تعمل على تطبيق هذا المبدأ بين الناس و كانت تراعي الأمور التالية:

- إن مبدأ المساواة قبل أن يكون مبدأ معاملاتي هو أمر تعديدي يؤجر عليه الخلق.
- إسقاط الاعتبارات الطبقية، و العرقية، و القبلية، و العنصرية، و القومية، و الوطنية، و الاقليمية و غير ذلك من الشعارات الماحقة لمبدأ الانسانية و إحلال المعيار الإلهي القائم على أساس التقوى.

– ضرورة مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، و لا يراعى أحد لجاهه أو سلطانه أو حسبه أو نسبه، و إنما الفرص للجميع، و كل حسب قدرته وكفاءاته ومواهبه، و طاقته، وإنتاجه.

– تطبيق مبدأ المساواة بين رعايا الدولة الإسلامية يقوي صفها ويوحد كلمتها، وينتج عنه مجتمع متماسك متراحم يعيش لعقيدة، و منهج، ومبدأ⁽⁴⁴⁾

هذا و في آخر المطاف لا يسعنا المقام هنا لذكر كل الحقوق و الحريات التي شملتها الوثيقة و إنما ركزنا على أهمها.

واجبات الأفراد : كنا قد رأينا من ذي قبل أن مختلف الطوائف التي كانت تعيش داخل المدينة تمتعت بالحقوق و الحريات و في نفس الوقت تحملت بعض الالتزامات والواجبات و هذا ما أشارت إليه وثيقة المدينة و يمكن ان نجملها في الآتي :

1 - واجب الدفاع عن المدينة في حالة تعرضها لخطر خارجي : حيث أوجبت الوثيقة على كافة الطوائف التي أبرمت هذا العقد الاجتماعي مع الرسول صلى الله عليه و سلم على واجب المشاركة في الجهاد مع المسلمين ضد كل من يهاجم المدينة، و قد إتضح هذا المعنى في أكثر من موضع من الوثيقة ~ إن بينهم النصر على من دهم يثرب ~ إن بينهم النصر من حارب أهل هذه الصحيفة

2 - المشاركة في الأعباء المالية بين مختلف هذه الطوائف: نصت الوثيقة بوضوح على أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، و إن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة على كل طائفة حصتها من النفقة، ويرى البعض أن إلزام اليهود بنصرة الدولة الإسلامية في بداية عهدها كان عند قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قبل أن يقوى الإسلام و يظهر، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب.

3 - عدم الخروج عن مقتضيات بنود الوثيقة : كأن يخل أحد الأطراف بأمن الجماعة أو يظلم فردا من أفرادها وهذا ما تم النص عليه في آخر بند من الوثيقة.

4 - واجب التضامن في المسؤولية عن الجنايات : صاغت هذه الوثيقة مبدأ من المبادئ التي دعمت الدولة الجديدة وهو مبدأ التضامن في المسؤولية بين بطون القبائل عما يحدث

من أحد أفرادها من جرائم، حيث ألزمتهم بإعطاء المعاقل - أي الديات - و فداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنا بين الجميع و هذا ما ورد في البند 3 إلى البند 11، أما ما ورد في البند 21 في قوله " وإنه من إعتبط (أي قتله دون جناية أو سبب يوجب قتله) مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) و إن المؤمنين عليه كافة و لا يحل لهم إلا قيام عليه" فإنه يعتبر مظهر من مظاهر الأمن الجماعي فقد ألزم هذا العقد على المؤمنين أن يتضامنوا كافة ضد من يقتل أحدهم، و أنهم عليه جميعا و لا يحل لهم إلا القيام عليه.

و التضامن في المسؤولية في هذا المجتمع الجديد و التعاون بين الجميع على رفع الظلم لا يقتصر على حالة القتل فحسب، بل يمتد ليتناول كافة حالات البغي أو الظلم أو الاثم أو العدوان أو الفساد، و لو كان المحدث أو الفاسد ولد أحد المؤمنين و هذا ما ورد في البند 13 " و إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (عظيمة) ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، و إن أيديهم عليه جميعا و لو كان ولد احدهم".

كما تأكدت الوثيقة بمبدأ آخر وهو منع المجرمين أو إيواءهم أو نصرتهم كما ورد في البند 22 " و إنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة، و آمن بالله و اليوم الآخر أن ينصر محدثا (مجرما) أو يؤويه، و إن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله و غضبه يوم القيامة، و لا يؤخذ منه صرف و لا عدل".

2 - خصوصية الوثيقة و انفرادها عن الدساتير الحديثة :

تهتم الوثائق الدستورية لكل دولة بتوضيح الأسس التي يقوم عليها المجتمع، والمبادئ العامة التي قبلها الناس مع مرور الزمن، و الحقوق و الحريات التي تمنح لكل شخص يقطن داخل حدود هذه الدولة ⁽⁴⁵⁾، فضلا على إهتمامها بالعلاقات بين الحاكم والمحكوم والعلاقات بين مختلف السلطات.

فهذه المبادئ أساسية في أي دستور دولة لأنها تهدف أساسا بناء الدولة والحفاظ

على تماسكها رغم مرور الأجيال و الوثيقة التي نحن بصدد دراستها و إن كانت تتفق مع دساتير اليوم في عدة جوانب إلا أنها تميزت عنها في جوانب أخرى ولعل أهمها :

• الوثيقة صدرت من أعلى سلطة في المجتمع المتمثلة في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، الذي عرض مشروع الصحيفة على المسلمين من مهاجرين و أنصار في شكل جمعية تأسيسية حقيقية وقبلها حتى غير المسلمين، في حين أن مشاريع الدساتير الحديثة تصدر دون علم المواطنين بمحتواها.

• مصدر الحقوق و الحريات في الدساتير الحديثة ليس منحة من الحكام و إنما مصدرها سلطات الدولة المؤسسة، أما الحقوق والحريات في وثيقة المدينة فإن مصدرها الوحي المباشر- القرآن- وغير المباشر- السنة-

• وثيقة المدينة وثيقة أسمى تلتزم بها كل الأطراف على حد السواء بداية من أعلى سلطة وهيئة متمثلة في شخص النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر فرد في الدولة، أما في الدساتير الممنوحة من قبل الحكام في الأنظمة الوضعية فلا يمكن إضفاء صفة الدستور عليها بالمعنى الذي يؤدي إلى جعل أحكامه مقيدة لسلطات الملك، بل إن هذا الأسلوب لا يعدو أن يكون وسيلة لإمتصاص غضب الجماهير وإيهامهم بأن الحاكم قد تنازل عن جزء من سلطاته و إشراكه المواطنين فيها⁽⁴⁶⁾

• إعتداد الوثيقة على مرجعيات أعلى منها يستحيل أن يحدث فيها الخطأ أو الغلط ألا وهي كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث يرجع إليها بالخصوص في حالة وجود نزاع أو خلاف باعتبارهما مصادر التشريع الأساسية في النظام الإسلامي، و هذا ما لا نجده في دساتير اليوم حيث ليس لديها مرجعية تعود إليها عند حدوث مشكل في مؤسسات وأجهزة الدولة حيث يكتفي المؤسسون بالقول أن الدستور هو أعلى قانون في السلم الهرمي للمعايير القانونية في الدولة وحتى وإن قيل أن الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية⁽⁴⁷⁾ إلا أنه لا يملك من هذه السلطة شيئاً لأن الفاعل الرئيسي في وضع الدساتير الآن هي السلطة التنفيذية و بالذات اللجنة الحكومية المنبثقة عنها.

الخاتمة :

إن هذا العرض السريع لبعض محتويات صحيفة المدينة لا ينبغي أن يفهم منه على أساس أنها الدستور الدائم للدولة الإسلامية على مر الزمان و المكان، ذلك لأن هذا العرض ما هو إلا إظهار لمدى إهتمام الفكر السياسي الإسلامي منذ بدايته بضرورة تقنين المبادئ التي تنظم مؤسسات الدولة و علاقاتها بالأفراد.

لذلك فالمجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي لابد أن تزود دساتيرها ببعض القواعد الكفيلة بحسن تنظيم وتسيير شؤونها والتي تكون مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أو من روحها ⁽⁴⁸⁾، باستعمال طريق الاجتهاد دون أن نهمل الاستعانة ببعض الضوابط الفنية المستمدة من النظم الأجنبية إذا كانت لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى.

غير أن الذين يقدرون مدى صلاحية تلك القواعد و ملاءمتها هم أهل التخصص من المجتهدين و علماء القانون.

الهوامش :

- (1) د. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية و الاسلامية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2001 ص 43.
- (2) أنظر نص الوثيقة في السيرة النبوية لإبن هشام، تقديم و مراجعة صدقي جميل العطار، تحقيق و تعليق سعيد محمد اللحام، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ابنان 1424 هـ/ 2003 م ص 111 الى ص 113.
- (3) د. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة جزء 1 الطبعة الأولى، مكتبة المعارف و الحكم بالمدينة المنورة السنة 1992 م ص 275.
- (4) أ. صالح أحمد العلي : تنظيمات الرسول صلى الله عليه و سلم الادارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، مجلد 17 بغداد 1969 ص 4 و 5.
- (5) د. محمد عبد المحسن المقاطع، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد و المجتمع (دراسة نظرية مقارنة مع دراسة تطبيقية في الدستور الكويتي) مجلة الحقوق السنة 12، العدد 1-4 السنة 1988 الكويت ص 70 الهامش 2.
- (6) مثل قانون حمورابي المنقوش على لوح حجري انظر د. دليلة فركوس، تاريخ النظم (المقدمة العامة) الجزء الأول النظم القديمة (من القرن 32 ق.م الى القرن 6 م) دار أطلس للنشر ديسمبر 1993 ص 32 الى 34.
- (7) د. نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية الجزء الأول (مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة، الدستور) شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ؟ برج الكيفان ؟ الجزائر 1998 ص 185.
- (8) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص 227.
- (9) أنظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني الدار الجامعية مؤسسة علي سعد وشركة التجليد ص 319.
- (10) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء 1 (القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ؟ النظرية العامة و الدول الكبرى) الطبعة الثالثة، 1994 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان ص 155 ؟ 156.
- (11) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ؟ دراسة مقارنة ؟ الطبعة الخامسة 1978 الناشر دار النهضة العربية ؟ مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ص 394.

(12) د. جعفر عبد السلام، وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة (دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي العام) المجلة المصرية للقانون الدولي عدد رقم 41 سنة 1985 ص 50.

(13) ورد في وثيقة المدينة بند يتعلق بحرية العقيدة وهو البند 25 عند ما نصّ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وفي الدستور الجزائري سنة 1996 جاءت المادة 36 لتؤكد على ذلك حيث تنصّ لا مساس بحرية حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

(14) نعطي مثلاً بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 61 التي تنصّ يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة وفي المادة 62 تنصّ على كل مواطن أن يؤدي باخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية التزام المواطن ازاء الوطن واجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبات مقدسان دائماً... وفي وثيقة المدينة جاء في البند 44 مشيراً إلى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: وإن بينهم النصر من دهم يثرب.

(15) تعاقب الصحيفة على جريمة الخيانة ومساعدة العدو ضد مصالح المسلمين حيث نصت في البند 20 وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن كما نص في البند 22 وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً (مجرماً) أو يؤويه، وإن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وفي الدستور الجزائري لسنة 1996 نعطي مثلاً على ذلك في المادة 2/61 يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

(16) نصت الوثيقة في بندها الثاني على مصطلح الأمة بقولها إنهم أمة واحدة من دون الناس (17) مازال هذا السبب عاملاً في أحداث صراعات إلى يومنا هذا مثل ما حدث في يوغسلافيا وأوغندا وإن كنا لا نعمم استعمال هذا السبب في كل صراع أو نزاع.

(18) فضيلة الشيخ صفى الرحمان المباركفوري الرحيق المختوم؟ طبعة منقحة - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة مصر 1424 هـ/ 2003 م ص 176.

(19) أنظر المادة الأخيرة من دستور 1996 وهي المادة 182 التي تنص على مايلي يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.

(20) الدستور الجزائري لسنة 1996 خصص فصلاً كاملاً للسلطة القضائية وهو الفصل الثالث من الباب الثاني من المادة 138 إلى المادة 158 (حوالي 20 مادة لتنظيم هذه السلطة)

(21) انظر البند 23 و 43 من الوثيقة، فالبند 23 ينص على إنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد البند 43 وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن

مردده الى الله، و الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة و أبرهـ (22) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع هيليو بوليس غرب ؟ مصر الجديدة الطبعة الأولى 2004 ص 374.

(23) د. علي محمد محمد الصلابي، أصح الكلام في سيرة خير الأنام (السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس و عبر) الجزء الأول، الطبعة الأولى 1424 هـ/ 2003 م دار الفجر للتراث خلف الجامع الأزهر ؟ القاهرة ص 546.

(24) سورة المائدة الآية 42.

(25) دساتير اليوم تجعل من رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد فحسب المادة 72 من دستور 1996 يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور والمادة 154 التي تنص " يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء".

(26) د. سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة و الدستور، طرق ممارسة السلطة الجزء الأول الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ؟ الجزائر - ص 48.

(27) د. نسيب محمد أرزقي : أصول القانون الدستوري و النظم السياسية (المرجع السابق) ص 119.

(28) يدل البند 3 و البند 12 على أهم سمات المجتمع الاسلامي و هو التكافل و التضامن بين المسلمين، فالبند 3 ينص على " هؤلاء المسلمون جميعا على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم و يفدون عانديهم (أي أسيرهم) بالمعروف و القسط بين المؤمنين و البند 12 ينص على " و إن المؤمنين لا يتركون مفرحا (أي مثقل من الدين و العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل و أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه" كما أن المهاجرون ؟ لما قدموا المدينة - كانوا يرثون الأنصار دون ذوي الرحم للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم حتى جاء القرآن ونسخها أي أصبحت حقوق القرابة في توارث التركات مقدمة على عقود الإخاء أنظر محمد الغزالي : فقه السيرة، دار المعرفة الجزائر 1999 ص 198.

(29) ذكرت الصحيفة طوائف يهودية أخرى وهي (يهود بني عوف، يهود بني النجار، يهود بني ساعدة، يهود بني جشم، يهود بني الأوس، يهود بني ثعلبة).

(30) أهم الواجبات التي فرضت على أهل الكتاب في الوثيقة الانفاق والنصرة على كل من داهم المدينة و عدم موالاة الكفار و مساعدتهم بالخصوص كفار مكة.

(31) نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أولى فكرة إقليم الدولة مكانة مرموقة لا يستهان بها حيث نرى أنه قدر رتب عليها أحكاما منذ وصوله إلى المدينة و تجسدت بصورة واضحة في بعض أحكام وثيقة المدينة أهمها البند 44 الذي ينص " و إن بينهم النصر من دهم يثرب" و البند 47 " و إنه لا يحول هذا الكتاب

دون ظالم أو آثم، إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وآثم، و أن الله جار لمن بر و إتقى،
و محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم~

(32) ينص البند 40 على ذلك بقوله ~ وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة~

(33) الرعاة و التجار هم في تنقل دائم و مستمر بحثا عن الرزق و رغد العيش و بالعكس المزارعين يتمتعون بالاستقرار لأنهم مكتفين في إحتياجاتهم اليومية من مأكّل و مشرب وبالتالي فلا حاجة لهم في التنقل بحثا عن معيشتهم.

(34) د. جعفر عبد السلام، (وثيقة انشاء الجولة الاسلامية) المرجع السابق ص 38.

(35) د. محمد يعيش حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية زماني السلم و الحرب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 02 السنة 2007 ص 236.

(36) د. اسحاق ابراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، طبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية ص 207 الى ص 210.

(37) الشيخ محمد الغزالي : فقه السيرة (المرجع السابق) ص 201.

(38) د. انور احمد رسلان : المنظور الاسلامي للحقوق و الحريات العامة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة ؟ العدد الثالث - سنة 1996 نيسان (أبريل) ص 23.

(39) د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع و الترجمة ؟ مصر ؟ الطبعة الحادي عشر، طبعة عامة دار الفكر سنة 1412 هـ/ 1991 م ص 153 و 154.

(40) من بينها الجزائر في دستور 1996 في المواد 51، المادة 53 فقرة 5، المادة 64.

(41) سورة الحجرات الآية 13.

(42) مسند الإمام أحمد بن حنبل و بهامشه منتخب كذب العمال في سذن الأقوال و الأفعال للمتقي الهندي و في أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الخامس، المكتب الاسلامي للطباعة و النشر ببيروت، الطبعة الرابعة، 1983 م / 1403 هـ ص 411.

(43) د. محمد محمد علي الصلابي، فقه النصر و التمكين في القرآن الكريم، أنواعه، شروطه وأسبابه، مراحل و أهدافه، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1427 هـ/ 2006 م ص 463.

(44) د. محمد محمد علي الصلابي (المرجع السابق) ص 466.

(45) النصوص الدستورية هي التي ترسي مبادئ الحقوق و الحريات الفردية وتقررها على نحو يكفل تمتع الأفراد بها في دولة القانون. انظر في هذا الشأن الأستاذ نبيل صقر، قراءة نقدية في دستورية التشريعات المقيدة للحريات في النظامين الجزائري و الفرنسي، مجلة النائب العدان 6/5 المجلس

الشعبي الوطني، السنة 1425 هـ/ 2005 ص 141.

(46) هذا ما حدث في فرنسا في عهد الملك شارل العاشر حيث خرق الدستور الذي منحه، وحتى وإن كنا بصدد دساتير ديمقراطية فإنها تعفي الملك من العقاب حتى وإن ارتكب أخطاء جسيمة بحجة أن الملك لا يخطئ وهذا أمر لا يتقبله العقل على الإطلاق. د. نسيب محمد أرزقي (المرجع السابق) ص 195 هامش 3.

(47) تنص المادة 7 فقرة 1 من الدستور الجزائري لسنة 1996 "السلطة التأسيسية ملك للشعب"

(48) نصت مختلف الدساتير الجزائرية على أن الإسلام هو دين الدولة ومن بينها آخر دستور في مادته الثانية أنظر كذلك في هذا الشأن د. علي فيلالتي : الدين و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية العدد 04 السنة 2008 ص 65.

